

-الضوابط الحاكمة لآليات ممارسة حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات-

-حسب التشريع الوطني الجزائري-

ربعية رضوان

m.robaiaredouane@gmail.com

باحث في صف الدكتوراه جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر تخصص قانون
الاستثمار مخبر اشكاليات التحول السياسي الاقتصادي والاجتماعي والقانوني في
الجزائر

ملخص

تعد حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات من المبادئ الأساسية المكونة لحقوق الإنسان، وإحدى الروافد الأساسية لأي مجتمع، كونها من الأسس التي تعمل على تعزيز وتنمية القيم الموجودة في المجتمع، وإحدى مصادر الانفتاح على العالم ، لكن في ظل تصاعد ثقافة الصورة وتزايد نفوذ وسائل الاتصال الحديثة وسهولةولوج الشبكة والنشر والتدوين فيها، استدعى وضع ضوابط لاستخدام هذه القوة المعرفية واستخدامها استخداما يخضع لمعايير وأسس قانونية، حتى لا تكون مدعاة للانزلاق وحتى لا تكون منبر لخدمة المصالح الربحية وتصفية الحسابات، واقتحام الخصوصيات لكن بالشكل الذي لا يعيق ممارسة اعلامية ناجحة نزيه .

وسنتناول في هذه الورقة البحثية بيان الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لضبط حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات في الجزائر وبيان المسؤولية عن الجزاء المترتب عن انحراف الاعلامي عن دوره بشكل جيد وفعال خاضع للمعايير والقواعد القانونية والموضوعية ، ثم تقييم هذه الضوابط واستخراج اهم عوائق التي مازالت تعيق الاعلامي كل هذا وفقا لقوانين المنظمة لقطاع الاعلام والصحافة والنشر و المطبوعات، وكذا في ظل قانون السمع البصري ، وقانون العقوبات فضلا عن الدستور .

كلمات المفتاحية: الإعلام التدفق الحر للمعلومات، الحدود، المسؤولية النشر، العوائق .

abstract:

Freedom of media and the free flow of information are principle fundamental Of human rights and one of the main sources of any society. It considered as one of the foundations for promoting and developing values in society and one of the sources of openness to the world, But in case where there is the image cultural and Growing influence of new media, ease of the Access to the network and publishing and codification therein. For that reasons , it require setting controls to use this knowledge force and use it by a way where it subject to the standards and legal foundations, so as not to be a slip and not being a platform to serve the interests of profitability and Financial profit and intrusion of privacy but in a way that does not hinder of media practice witch must be Successful and honest.

Keywords: Media, Free flow of information, Limits, responsibility; Publishing, Obstacles.

مقدمة

يعد سن قوانين لتنظيم حرية الإعلام، من أهم الانجازات التي تعكس النضج الحضاري والمعرفي للمجتمعات، كما يعد في ذات الوقت، مهمة صعبة التحقيق باعتبار مهنة الاعلام أكثر خطورة وتعقيد عما نراه، لما له من أبعاد تفوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كونها مرتبطة بأمن الدول والحكومات ومستوى نظامها السياسي ودرجة رقي مجتمعاتها .

وعليه فان الوصول الى نقطة التوازن المنشودة بين حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات التي فاقت المعقول خاصة في الالفية الثالثة مع تطور وسائل الاعلام هذا من جهة .وبين حدود ممارسة هذا العمل الاعلامي من جهة اخرى، الى حتمية وضع قوانين مدعمة للحرية الاعلامية، والمؤكد في نفس الوقت على الحدود القانونية والمسؤولية القانونية الاعلامية، بما

يدعم كل منها ويحقق الفاعلية المستهدفة للعمل الاعلامي وتحقيق الصالح العام، فالقانون هو سياق الحرية للجميع .

غير أن التوسع في تقييد الاعلام عند إخضاعه للتنظيم القانوني بشكل يطغى هذا التقييد على حريتها من شأنه أن يعيق ممارستها³.

ومن هنا تظهر ضرورة تنظيم حرية الاعلام بشكل خاص في بلادنا مما يدعنا نتساءل هل وفق المشرع الوطني في رسم الضوابط لحاكمة لممارسة مبدأ حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية الى ثلاث اقسام:

أولاً: الحدود القانونية لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات في التشريع الوطني

ثانياً: المسؤولية القانونية في مجال العمل الاعلامي والتدفق الحر للمعلومات
ثالثاً: العوائق القانونية التي تعيق حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات في الجزائر.

1-الحدود القانونية لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات في التشريع

الوطني:

تعتبر الممارسات الاعلامية من إباحة حق الحصول على الاخبار والمعلومات والمواد الاعلامية ونشرها وبثها وتداولها عن طريق مختلف وسائل الاعلام المحلية والدولية شأنها شأن مختلف الأنشطة السياسية أو الاقتصادية، تحتاج الى ضوابط تشريعية تنظم هذه الحرية حتى لا تكون مدعاة للانزلاق⁴، بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الضوابط القانونية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية بهدف تنظيم العلاقة بين أطراف النشاط الاعلامي، كون ممارسة هذه الحريات تكون مقررة على واجبات ومسؤوليات

خاصة، وبالنتيجة يمكن إخضاعها لبعض التقييد التي ينبغي أن يحدد بصراحة في التشريع الداخلي وهي ضرورة⁵.

فمن خلال استقراءنا للنصوص القانونية لقانون الاعلام المكتوب والمرئي والقوانين ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون والقانون المدني، وكذا الدستور الجديد، نجد أن المشرع الجزائري الوطني، قد رسم حدود لا يمكن تجاوزها تحت طائلة المسؤولية، لمالها ومن انعكاسات قد تعود على الدولة وأمنها، أو على المجتمع أو أحد افرادها، أو على أخلاقيات المهنة ككل، وبالتالي سنجري تقسيم هذا العنصر الى قسمين كما يلي:

أولاً: الحدود القانونية لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات اتجاه الدولة
لقد عالجت المادة 02 من قانون العضوي الاعلام ثلة من الضوابط التي يجب أن تنظم حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات، كاحترام مبادئ وأسس الدولة وعدم المساس بسيادة الدولة، وأمنها ومصالحها الاقتصادية، واحترام دستورها وقوانينها، ونظامها العام ومؤسساتها التابعة لها ذات الاستراتيجية، حيث جاء كل هذا في نص المادة 02 في فقراتها 1 و4 و5 و6 و7 و10 بقولها " يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام:

الدستور وقوانين الجمهورية

السيادة الوطنية والوحدة الوطنية

متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني

متطلبات النظام العام

المصالح الاقتصادية للبلاد

سرية التحقيق القضائي ⁶

وكذا ما نصت عليه المادة 84 و 92 من نفس القانون رقم 05-12 والمادة 02 و48 من قانون السمعي البصري لسنة 2014.

من هنا يتضح لنا أهم السياقات المحظورة لسريان حرية الاعلام اتجاه الدولة والتي نوردها كما يلي:

- احترام الدستور وقوانين الجمهورية: ونقصد بذلك الالتزام بما جاء به الدستور من مقومات وأسس، واحترام كافة القرارات والأوامر الصادرة من السلطات والجهات المختصة، لتحقيق دولة القانون ، وليس هذا فقط بل المساهمة في توعية الغير باحترام القانون والالتزام به باعتباره من الدعائم الاساسية للمجتمعات الديمقراطية والمعاصرة خاصة أنه نابع من أهم ركن من أركان الدولة وهو الشعب ، وهذا ضمنته المادة 50 ف3 من الدستور " نشر المعلومات والصور والأفكار والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية " ⁷. وكذا عدم مخالفتها أو التملص منها .

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية: تعتبر السيادة الوطنية والوحدة الوطنية إحدى المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة سواء في الفكر السياسي أو القانوني التقليدي، والتي تتشكل من ثلاث أركان شعب واقليم وسلطة مطلقة (سيادة) ⁸ ، التي تعمل على السهر على تنظيم السلطات والمرافق العامة وإدارتها على المستوى الداخلي والخارجي، ولما كان الاعلام يشكل مظهر من مظاهر العولمة ،فانه يمكن للإعلام ان ينقل سلطات الدولة ويلغي دورها ليحل محلها في تسيير العديد من الميادين ،فتحول المواطنين الى مجرد مستهلكين فقط، توحدتهم وتجمعهم ما يلقيه اليهم من منتوجات إعلامية متنوعة، وتخلق منها طريق للتأثير ، لهذا فان وحدة الوطنية

والسيادة الوطنية شيء أساسي لا يمكن المساس به أو تجاوزه. ولقد بين ذلك المشرع في المادة 03 من الدستور ان الشعب هو مصدر السلطة والسيادة يمارسها عن طريق الانتخاب ، لذلك تدخل المشرع سواء عن طريق قانون الاعلام 2012 او قانون 2014 للسمعي البصري ووضع من خلال نصوص تحضر على الاعلام المكتوب أو مرئي المساس بسيادة الوطنية طبقا لنص المادة/02 ف4 من قانون العضوي للاعلام أو المادة الثانية من قانون 2014 الذي احالنا الى المادة 02 من قانون 2012، والمادة 84 ، 92 و 93 من قانون العضوي 05-12.

- متطلبات الأمن الوطني والدفاع الوطني: يعد الأمن الوطني والدفاع الوطني، أساس وجود الدولة ، وهدف من أهداف سياستها العليا والتي تتمثل في الدفاع عن كيانها في المحيط الداخلي والخارجي، وتأمين أيديولوجيتها، وتعزيز إستقلالها السياسي والانسجام الاجتماعي، من خلال ضمان الوحدة الوطنية للدولة والمجتمع، وهو المفهوم الذي يدور حول فكرة الأمن والمواطن، بمعنى أي ضرر يصيب المؤسسات الاستراتيجية للدولة وأنشطتها له انعكاس مباشر وغير مباشر على المواطن⁹ ، وبالتالي على كينونة الدولة.

ولقد أثبت الاعلام عمليا وعلى أرض الواقع قدرته على التأثير على الرأي العام، من خلال تعبئة المشاعر والانفعالات بصورة ايجابية كانت أو سلبية، اتجاه مواقف الأشخاص أو الاتجاهات معينة، وفي ظل تحول العدوان و الأخطار التي تهدد أمن الدولة أصبحت غير مقتصرة على العدوان العسكري المباشر، بل أصبح له عدة ابعاد وأساليب فان الاستعمال السيئ والغير مسئول لوسائل الاعلام والاختراق الاعلامي وغيرها أحد هذه الاساليب لذلك

شدد المشرع على احترام الأمن الوطني والدفاع الوطني من خلال نص المواد 2.84 من قانون رقم 05-12.

والملاحظ أن مفهوم الأمن أصبح غير مقصور على مؤسسات الدفاع الوطني، وإنما أصبح مفهوم جماعي يشترك فيه الجميع فيحتم عليهم المحافظة عليه.

-المحافظة على النظام العام: تعتبر مسألة النظام العام احدى دوافع التي تحكم سلوك الفرد والجماعات مند فجر التاريخ، ويقصد به حماية المصالح العامة واستمرارية المجتمع ومؤسساته وحمايتها من كل ما يهددها من الزوال والانحيار. وهو مصطلح فضفاض وواسع المضمون فكما يقول السنهاوري لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون الأخرى فهو شيء متغير يضيق ويتسع ولا توجد قاعدة ثابتة تحدده بصفة مطلقة يكون صالح لكل زمان او مكان فهو شيء نسبي، ولكن يمكن أن نضع معيار مرن هو المصلحة العامة¹⁰. وتجدر الإشارة ان مفهوم النظام ليس من صنع المشرع أو نتاج النصوص القانونية فقط هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة لذلك كانت الأعراف والتقاليد مصدر رئيسي ومباشر للنظام العام¹¹.

وتتضمن فكرة النظام أربعة عناصر الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب العامة¹².

اذ لا يجوز استخدام الاعلام لنشر أفكار ومعلومات ذات طابع عنصري، أو من شأنها أن تبجل الاستعمار، أو تبرر الجرائم أو تدافع عن مرتكبيها لأسباب عقائدية، أو تأمر مع العدو، أو نشر الصور البذيئة أو أي منشورات تمس بالاستقرار الاجتماعي وسكينته وأمنه وصحته¹³.

-المصالح الاقتصادية للبلاد: إن المصلحة الاقتصادية تمثل العمود الفقري لحسن سير مؤسسات الدولة ، والمجتمع ككل ، لذلك فقد أشار المشرع على مسألة التوازن بين حرية الاعلام واحترام المصالح الاقتصادية للدولة، لذا يمنع على الاعلامي في جميع وسائل الاعلام الى نشر أو بث مقال أو معلومات من شأنها أن تؤدي إلى الانزلاق على الطريق السليم وضرب أماكن حيوية ومواقع تجارية تمثل شريان الاقتصاد في البلاد وجر الدولة الى منزلقات أمنية خطيرة تعود عواقبها على أمن الوطن ومصالحه والمواطنين والمقيمين ومصالحهم حيث جاء في نص المادة 84/ف3و4 من قانون رقم 05-12 أنه يعترف للصحفي لحق الوصول إلى مصدر الخبر ولكن ماعدا عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي أو عندما يكون ماسا بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

- سرية التحقيق القضائي : يحضر على الاعلام أن يقوم بنشر أسرار التحقيق الابتدائي والمناقشات المرافعات القضائية ، ويرجع السبب في ذلك ضمان السير الحسن لتحقيق والمحاكمة وعدم التأثير على مجريات المحاكمة، من خلال حماية المتهم بنشر معلومات غير صحيحة حتى تكون قرينة على البراءة والشك والتأثير على الرأي العام ، لذلك اهتم المشرع الجزائري في التشريعات الاعلامية بتجريم هذا الفعل حيث نص في مادته 119 من القانون العضوي للإعلام أنه يعاقب بغرامة من 50 الف دج الى 100 الف دج من نشر أو بث عن طريق وسائل الاعلام معلومات تلحق الضرر بسير الحسن للتحقيق الابتدائي في الجرائم، كما رفع العقوبة في نص في مادته 120 بغرامة من 100 الف الى 200 الف دج من بث أو نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها سرية¹⁴.

ثانيا: الحدود القانونية لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات اتجاه المجتمع لم يكتفي المشرع الجزائري، بوضع حدود قانونية على مقومات الدولة، لتنظيم حرية الاعلام بل ذهب الى أدق من ذلك عندما قرر ضرورة احترام مقومات المجتمع وحرية الآخرين كالمحافظة على ثوابت الهوية الوطنية، من دين، ولغة، عادات وتقاليد... الخ ونجد الأساس القانوني لهذا الطرح من خلال استقراء نص المادة 2 من قانون الاعلام التي حددت بشكل واضح الحدود القانونية لحرية الاعلام اتجاه المجتمع وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

- احترام الدين الاسلامي وبقية الأديان: تشكل مسألة الذين في حياة الانسان، شيء مقدس وجب احترام خصوصياته، فلا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها. وباعتبار أن دين الدولة في الجزائر هو الاسلام وهذا طبقا لنص المادة 02 من الدستور، وأن حرية المعتقد مضمونة كذلك طبقا لنص المادة 41 و42 من الدستور¹⁵. فانه لا يسمح المساس بحرمة الدين الاسلامي ولا بحرمة حرية المعتقد، بأي شكل من الأشكال عبر وسائل الاعلام، أو الشحن الطائفي والديني، فحريتي تنتهي عند يبدأ معتقد الآخر، وهو ما أشار المشرع اليه في نص المادة 02/ف1 من قانون السمعى البصري 2014، على الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى .

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع: تعتبر الهوية الوطنية من أهم السمات المميزة للمجتمع ، فهي التي تجسد الطموحات المستقبلية في المجتمع ، وتبرز معالم التطور في سلوك الأفراد وإنجازاتهم في المجالات المختلفة ، بل تنطوي على المبادئ والقيم التي تدفع الإنسان إلى تحقيق غايات معينة¹⁶ ، وتستمد الهوية الوطنية مقوماتها من عناصر راسخة شكلتها ثوابت تاريخية

وثقافية كاللغة والذين و التاريخ و العادات والتقاليد وهي التي تشكل الشخصية الفردية والمجتمعية¹⁷.

وبالتالي لا يسمح بالتجاوز في مقومات المجتمع وهويته والترويج للزرع الفتن والنعرات التي تعتمد على تفكيك الهوية الوطنية أو تشويهها بداعي حرية الاعلام.

-حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي: تعد وسائل الاعلام مصدرا مهما من مصادر التوجيه والتثقيف في أي مجتمع وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين المختلفين والمتباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والأكاديمية والاجتماعية، وهو ما يكسبها أهمية في بناء المجتمعات، وبناء على هذا يجب على أجهزة الاعلام والقائمين بالاتصال فيها تبني الموضوعية في بث رسائل الإعلام¹⁸ حيث يقترن الاعلام الموضوعي بصفات عديدة كتحري الصدق والدقة والنزاهة كمبدأ أساسي في الممارسة، إضافة إلى الوضوح وعدم الغش وتوخي مصلحة المجتمع والحياد التام، من خلال فتح المجال وعدم تبني اتجاه مخالف للحقيقة¹⁹..الخ.

والإعلام الموضوعي هو عكس الإعلام المتحيز الذي لا يعتمد على الحقائق المجردة ويجنح إلى الدعاية والتلفيق والتزوير، وهذه المواصفات يفشل في أداء دوره وتحقيق رسالته في المجتمع وللمواطنين. وهذا ما أكدته كذلك المشرع من خلال نص المادة 83 من نفس القانون، 05/12 بحق الوصول إلى المعلومات وحق في اعلام كامل وموضوعي للمواطن، وكذا نص المادة 2/فقرتين 5 و7 من قانون السمع البصري، على الامتناع عن بث إعلانات مضللة والالتزام بالموضوعية والحياد عن خدمة مأرب وأغراض ومجموعات مصلحة في جميع المجالات، سياسية والاقتصادية والاجتماعية...الخ.

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية : يحق لكل البشر التعامل باحترام وحماية كرامتهم، وهي من الثوابت الأساسية للحرية والعدل والسلام في العالم، وبالتالي فانه يحظر على الاعلام أن يمس بكرامة الانسان، بإهانتها او الحاق الأذى بها أو مساس بالسمعة والقذف والسب، والتمييز في المعاملة، وأن تنتهك خصوصيته فهو خط أحمر فحريتك تنتهي عند بدأ حرية الآخرين، وهذا ما تطرق اليه المشرع من خلال نصوص التشريعات الاعلامية.

2-المسؤولية القانونية في مجال العمل الاعلامي والتدقيق الحر للمعلومات:

تندرج ضوابط وحدود العمل الاعلامي القانونية في علاقة جدلية بين الحرية والمسؤولية، وبعيدا عن المسؤولية الأخلاقية، فإن ممارسة الاعلامي لمهنته تحمل شكلين من المسؤولية القانونية في التشريعات الوطنية، قانونية مدنية وجزائية يكون مصدرها القوانين الوضعية كقانون الاعلام قانون العقوبات والقانون المدني، أو حتى اخلاقية في المواثيق وقوانين اخلاقيات مهنة الاعلام، وقد ظهرت العديد من التوجهات القانونية الحديثة في تنظيم المسؤولية اعمال الاعلامي التي سار على خطاها المشرع الجزائري الذي إهتم بموضوع جرائم الاعلامي خاصة في ظل قانون العقوبات المعدل 2011 والتي تم الغاء العقوبات السالبة لحرية عن جرائم الاعلام²⁰، لذا بات علينا أن نبين المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي لعمل الاعلامي.

أولا: المسؤولية المدنية لعمل الاعلامي : تخضع المسؤولية المدنية للإعلام في الجزائر الى القواعد العامة الواردة في قانون المدني وذلك طبقا لنص المادة 124 "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما أن المسؤولية المدنية نوعان مسؤولية مدنية تقصيرية ومسؤولية مدنية عقدية، حيث تقوم الأولى على الاخلال

بالواجب العام وهو عدم الاضرار بالغير، أما الثانية فتقوم على الاخلال بالتزام تعاقدية. ومن هنا يثار التساؤل حول مسؤولية الاعلامي هل هي مسؤولية تقصيرية أو عقدية؟ كيف يقدر الجزاء؟ للإجابة على ذلك سنوضح الطبيعة القانونية لمسؤولية الاعلامي المدنية، والجزاء المترتب عن كل منها.

أ - الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للاعلامي: اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للاعلامي ، فالبعض يقر بأن مسؤوليته هي مسؤولية مدنية تقصيرية ، لعدم وجود رابط عقدي بين الصحفي وبين المتضرر والاتجاه الثاني يعتبرها مسؤولية عقدية .

مسؤولية الاعلام مسؤولية تقصيرية: يقر أصحاب هذا الطرح باستحالة تعهد أصحاب المهن كالإعلامي بتعهد مدني ملزم وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوع عقد ، وهذا لا ينفي المسؤولية وإفلاته من العقوبة ، بل أنه سيخضع لمبادئ المسؤولية التقصيرية ، ومنه يلتزم بتعويض المتضرر لإخلاله بالتزامه القانوني العام المفترض على عاتقه²¹.

مسؤولية الاعلام مسؤولية عقدية: يعتبر أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية الصحفي عن أعماله هي مسؤولية عقدية اذ لا أحد ينكر العلاقة العقدية بين الصحيفة والمعلن، كما أنه يمكن أن تكون بين الصحفي وغيره رابطة عقدية كأن ينشر مقابلة ما في صحيفة مع التزامه بعدم نشر واقعة معينة بالحياة الخاصة للفرد ذكرها الشخص عند كلامه إلا انه خالف الاتفاق ونشرها فيعتبر اخلال بالتزام عقدي تقوم المسؤولية العقدية في هذه الحالة.

من خلال هذين الطرحين يمكن أن تكون مسؤولية الصحفي المدنية تقصيرية وقد تكون عقدية، حسب كل حالة، وبالتالي التفرقة بين المسؤوليتين ليس أمر جوهري الذي يحدث تأثير في تقدير الجزاء على قول

الدكتور عباس حسن الصراف في المسؤولية المدنية أنه لا فرق بين أن يكون هذا الالتزام عقدياً فعدم الالتزام به في الوقت المحدد يوجب المسؤولية ويحكم عليه بالتعويض، وبين أن يكون الالتزام تقصيراً فيلتزم الفاعل نتيجة لإخلاله بالالتزام القانوني المفروض عليه²².

ب- الجزء المترتب على المسؤولية المدنية: انطلاقاً من تعريف المسؤولية المدنية على أنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالالتزام يقع عليه أو تجاوز حدود ما التزم به قانوناً أو لخطئه طبقاً لنص المادة 124 من ق م، فإذا أثبت المتضرر للقاضي مسؤولية الإعلامي المدنية على الخطأ المنشور فإنه يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض، والتعويض هو وسيلة لجبر ضرر المتضرر أو إزالته أو التخفيف منه²³، ولو أن تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل لأنه مقدر بحجم الضرر، عنه عند الضرر المعنوي والأدبي الذي يكون متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي كما للمحكمة سلطة اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لإصلاح الضرر فقد تأمر بنشر رد تصحيح أو حكم الصادر بإدانة (تعويض عيني) أو أن تحكم بمبلغ مالي. (تعويض نقدي)

التعويض العيني: ويتمثل في جبر الضرر وإزالته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ، الذي أدى إلى وقوع الضرر²⁴، بوسائل غير مادية كمطالبة الجريدة أو القناة أو الإذاعة، بنشر الحكم القضائي، وممارسة المضرور حق الرد والتصحيح.

- حق الرد: وهو حق يخص الأفراد بصفة عامة الذين مسهم النشر بطريقة مباشرة ويرد بتقديم وشرح حول الاتهامات والمعلومات الكاذبة المنشورة والتي من شأنها المساس بسمعته وشرفه، وهو حق مكفول في قانون الإعلام

الجزائري وتطرق له تحت الباب التاسع بعنوان حق الرد والتصحيح من المادة 100 الى المادة 114. وبيان شروطه وكيفية ممارسته فقد يكون الرد خطبة او كلمات وهو مستقل عن الزامية اللجوء الى القضاء وطلبه ولا ينفي الحق في الذهاب الى القضاء وطلبه . وجزاء عدم نشر الرد قد يكون التعويض نقدي إضافة صدور حكم من المحكمة لإلزامية نشر الرد بعد احترام الآجال القانونية، أو الى غرامة جزائية طبقا لنص المادة 125 من القانون العضوي للإعلام.

- حق التصحيح: وهو ذلك الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح المنشورات التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الاعلام وتتعلق بأعمال تتصل بالوظيفة وتوردها وسائل الاعلام بشكل خاطئ²⁵

والفرق بين التصحيح وحق الرد ، أن حق التصحيح تلزم الجريدة نشر التصريحات المرسلة اليه من كل صاحب وظيفة عامة بخصوص اعمال وظيفته ، وكذا لتصحيح معلومة خاطئة أو رقم أو إسم، بينما الحق في رد فهو يثبت لكل شخص ايا كانت وظيفته ومنصبه ، ويكون لرد الاتهامات المنسوبة اليه فالحق في الرد اوسع من الحق في التصحيح .

التعويض النقدي: يعتبر التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية المدنية لان أغلبية الأضرار سواءا كانت المادية او أدبية يمكن تقويمها بالنقود²⁶ ، فقد عمدت اغلبية التشريعات الوطنية على غرار المشرع الجزائري الى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر، ليس لأنه هو الاقرب للعدل ولكن أيسر طريق للتخفيف عن المضرور وجبر ضرره.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لعمل الإعلامي: اذا تجاوزت حرية الاعلام الاطار المحظور الذي يبناه اعلاه وقام الاعلامي بصفة عامة بارتكاب الجرائم تمس

الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة ، وهذه الجرائم حددها قانون العقوبات وقانون الاعلام تترتب عليه مسؤولية جنائية.

والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة ومسلم بها هي مسؤولية شخصية على الشخص المرتكب الفعل المادي للجريمة لكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في مجال الاعلام والصحافة لكون عملية النشر هي ثمرة جهود عدة أطراف، اذ يدخل في إعدادها المدير ورئيس التحرير والصحفي والمقدم والصحفي الطابع الخ ، هذا من جهة ومن جهة ثانية أنه تم الغاء العقوبات السالبة للحرية عن الجرائم الاعلامية،²⁷ مما يثيرنا الى التساؤل حول الطبيعة القانوني للمسؤولية الجزائية لعمل الاعلامي، وما هو الجزاء المترتب ؟.

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لعمل الاعلامي : اختلفت التشريعات في تحديدها للطبيعة القانونية لمسؤولية الاعلامي الجزائية باختلاف الانظمة والتوجهات الفقهية التي اتبعتها ، فقد يكون مسئولا أصليا وقد يكون شريك لا غير ، و لهذا سنبين اتجاهات الفقيه واتجاه المشرع الجزائري من هذا الاختلاف²⁸ كما يلي :

مسؤولية الاعلامي في ظل نظام المسؤولية التضامنية: يتجه انصار هذا الرأي على أساس أن يكون المدير أو الناشر هو المسئول دائما عن جريمة النشر باعتباره فاعلا لها لأن الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر ، وبالتالي يفترض أن الناشر أو المدير مسئول كفاعل أصلي لا كشريك لأن الجريمة لا يتصور قيامها إلا بالنشر الذي يباشره المدير .

مسؤولية الاعلامي في ظل نظام المسؤولية القائمة على الاهمال: يذهب هذا الاتجاه الى تحميل المدير أو المسئول الناشر مسؤولية جزائية عن جريمة

خاصة أساسها اهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

مسؤولية الاعلامي في ظل نظام المسؤولية القائمة على التتابع: يقوم هذا الرأي على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد من قدمه القانون عليه بالترتيب ، بحيث اذا كان لا يعرف رئيس التحرير أو مدير النشرة يسأل الناشر، واذا كان غير معروف فيسأل الشخص الذي يليه في الترتيب وهو الطابع ، وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الاشخاص الذين ساهموا في اعداد المطبوع الى عاتق الذي عملوا على بيعه وتوزيعه، وهذا ما كان يعمل به الجزائر في القانون القديم للإعلام 07-90 حيث وسع دائرة المسؤولية فاعتبر الصحفي مسئول الرئيس والمدير شريك إلا انه ، بالرجوع الى المادة 115 من قانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام نجد انه نص على من يتحمل المسؤولية في جرائم الاعلام الصحفي والمدير فقط، بقوله " يتحمل المدير مسئول النشرة او مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية أي كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو الصحافة إلكترونية ويتحمل مدير الخدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري الميث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الجزائية للإعلام في الجزائر: الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كنتيجة واثراً على الجريمة التي ارتكبتها²⁹ ، ومن المسلم به كمدأ في القانون وهو مبدأ الشرعية، الذي يبين لنا صورتين للجزاء الجنائي وهي العقوبة وتدابير امن³⁰.

وسنسقط الجزاء المترتب على قيام المسؤولية للإعلام في العقوبات نظرا لخصوصية الجريمة الاعلامية، دون تدابير الامن كونها موجودة في القواعد العامة.

يقصد بالعقوبة هو الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي وتنقسم العقوبات الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وسنتطرق اليها باختصار في ميدان الاعلام من خلال ما تطرق اليه كل من قانون الاعلام وقانون العقوبات.

العقوبات الأصلية في ميدان الاعلام: نص المشرع الجزائي على العقوبات الاصلية كأصل عام المادة 5 من ق ع ، ، سوف نتطرق الى جزاء المقرر للعقوبات الاصلية في جرائم الاعلام وهي حبس وغرامات ولو ان المشرع الغى العقوبات السالبة للحرية في قانون العضوي الاعلام وكذا الغاء نص المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات فأصبح ينص على الغرامات فقط دون عقوبات السالبة للحرية في جرائم الاعلام ، لكن في حالة عدم وجود نص حول جريمة ما في قانون الاعلام فانه يتم اللجوء الى قانون العقوبات ويسال فيها الصحفي كغيره من المواطنين اذا كانت مجرمة ، كذلك فان الحديث عن الغاء عقوبة الحبس في قانون العقوبات بصفة نهائيا امر تنقصه الدقة فالغاء عقوبة الحبس لم تطل الا على الجرائم الواردة قانون العضوي³¹.

الحبس: وهو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا اخرى من هذا الالتزام، وذلك حسب مدة الحكم وعقوبة الحبس في مهنة الاعلام، الغيت كعقوبة على الاعلامي لكن بقيت في بعض الجرائم التي لم ينص عليها قانون الاعلام فيعاقب عليها الصحافي كغيره من المواطنين

كجريمة اهانة الدين الاسلامي او سب القذف التحريض... الخ مثلما نصت عليه المواد 144، 303 من ق.ع.

الغرامات: وهي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي في خزانة الدولة العمومية، ومن ايجابياتها في مجال الصحافة انه، عقوبة مرنة تصيب المحكوم بها في ماله وليس في حريته وكذلك ميزة يتميز بها الاعلامي عن بقية المجرمين³²، ونجد ان جل العقوبات المقررة على جرائم الصحافة التي نص عليها المشرع تحت الباب التاسع بعنوان المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي من المادة 116 الى 126 وحتى المقررة في قانون العقوبات مقدرة بغرامات متفاوتة مع الحديث عن الغاء العقوبات السالبة للحرية.

العقوبات التكميلية في ميدان الاعلام: نص المشرع الجزائي على العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 09 قانون العقوبات وحصرها في 12 حالة، وسوف نتناول العقوبات التي يمكن ان تطبق على جرائم الاعلام وهي الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المنع من الاقامة ونشر حكم الادانة، المصادرة والتوقيف³³، وهذين النوعين الاخيرين دون غيرهما من العقوبات التكميلية تطرق اليهما المشرع بموجب قانون الاعلام في نص 116 و117.

الحجر القانوني: بالرجوع الى نص المادة 9 مكرر نصت المادة على انه في حالة الحكم بعقوبة جزائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء العقوبة التكميلية.

الحرمان من ممارسة بعض الحقوق: تتمثل هذه العقوبة من الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بما يشكل انتقاصا من قدره الادبي

في المجتمع³⁴، ولقد نصت المادة 9 مكررا 1 من قانون العقوبات اعلى الزامية القاضي عند الحكم بعقوبة جنائية الحكم بإحدى العقوبات المدنية التي نص عليها تسري ابتداء من يوم انتهاء العقوبة الأصلية، كما نصت المادة 14 من ق ع على وجوب القاضي الحكم بعقوبة تكميلية من حرمان ببعض الحقوق التي نصت عليها المادة 9 مكررا 1، عند الحكم بجنحة.. وبالتالي فجنح امن الدولة بنشر منشورات او بث معلومات من شأنها المساس بالدولة والمصلحة العامة يجب على القاضي فيها الحكم بإحدى العقوبات التي تعمل على حرمان من ممارسة بعض الحقوق مدنية أو وطنية أو عائلية.

المنع من الإقامة : يقصد بها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز ان تفوق مدته فوق 05 سنوات في جنح و10 سنوات في الجنايات³⁵، ولقد نص المشرع في نص المادة 96 بهذه العقوبة على جنحة كل من يوزع أو يعرض أو يبيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية.

نشر الحكم الإدانة: يقصد بنشر الحكم الادانة هو نشر مستخرج حكم المحكمة ونشرها في الاماكن التي بينها الحكم بشرط ان لا تتجاوز المصاريف التي يحددها الحكم بالادانة، من أجل التشهير ورد الاعتبار، وأن لا تتجاوز مدة الشهر طبقا لنص المادة 18 ق ع ولقد نص المشرع على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية من خلال المادة 144 مكررا 3 ق بجنحة الاهانة لقاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، أثناء ممارسة وظائفهم أو بسبها، وكذا في نص المادة 303 مكررا 2 ق ع.

المصادرة: المصادرة هي اليلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة او يعادل قيمتها عند الاقتضاء³⁶، المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم

الاعلام نص عليها المشرع في قانون العقوبات في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون في مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالصور والفيديوهات والتسجيلات والوثائق... الخ كما نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-12 من خلال نص المادتين 116 و 117 والتي حصرها في الجرائم الشكلية المتعلقة بإنشاء النشيرة وتمويلها والتي يكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وتكون جوازية للقاضي في قول "... يمكن ان تامر المحكمة بمصادرة الاموال محل الجنحة". عكس ما كان في السابق اين كانت جوازية في كل الجرائم طبقا لنص المادة 99 من قانون القديم 07/90.

توقيف النشيرة أو دورية أو جهاز الاعلام (المنع من ممارسة النشاط): يقصد بالتوقيف هو المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط المهني ، اما بصفة مؤقتة او نهائية ، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 116 م ن القانون العضوي يعاقب المشرع الزاميا كل من خالف احكام المادة 29 بغرامة محددة وبوقف المؤقت أو النهائي للنشيرة او الدورية أو جهاز الاعلام. وكذا بعقوبة اختيارية كل من أعار اسمه بغرض انشاء دورية طبقا لنص المادة 118 بوقف صدور النشيرة دون تحديد المدة الوقف المؤقت، فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي .

3-العوائق القانونية لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات في التشريع الوطني:

ان وجود تنظيم قانوني في أوساط الاعلام، يهدف الى ضمان بنية تحتية للحريات تكون واقعا مكرسا ومحمي من كل أشكال التضييق والضغط ، وكصمام أمان لرعاية حقوق المواطنين وحرياتهم. فالتنظيم القانوني لا يعتبر عائقا لممارسة الحريات بل هو تنظيم ضروري لضمان عدم الانزلاق عن الطريق السليم، غير أن التوسع في تقييد حرية الاعلام، عند اخضاعها لتنظيم قانوني بشكل يطغى فيه هذا التقييد على حرياتها سواء لجهة الاصدار او النشر أو البث ويخضعه لقيود قانونية قاسية من شأنها الحد من حريتها واعاقة ممارستها³⁷.

وفي خضم هذا السياق سنعالج بعض العوائق القانونية في التشريع الوطني الجزائري لحرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات من خلال ما يلي:

الرقابة على مصدر رأس المال: الزم المشرع في قانون الاعلام في مادته 29 على انه يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصادر الأموال المكونة لرأس مالها والاموال الضرورية لسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

كما يجب على كل نشرية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة .

كما منعت هذه المادة الدعم المادي المباشر وغير مباشر الصادر عن اية جهة أجنبية ، وعاقب في نص المادة 116 كل من خالف احكام التي جاءت بها المادة بغرامة من 100 الف دج، الى 300 الف دج ووجوب الوقف المؤقت او نهائي وكذا جوازية المصادرة ، وكذا ما نص عليه في المادة 117 بغرامة مالية من 100 الف دج الى 400 الف دج لكل مدير أي من العناوين او أجهزة

الاعلام المنصوص عليهم في المادة 04 ان يتقاضى باسمه الشخصي او لحساب وسيلة اعلام بصفة مباشر او غير مباشرة أموالا او قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة اجنبية ما عدا عائدات الاشتراكات والإشهار وفق للأسعار والتنظيمات المعمول بهما وهذا في اعتقادنا قيد قانوني يشكل عائق لا مبرر له.

الرقابة على نشاط وتوزيع الدوريات والنشريات: شدد المشرع الجزائري في الرقابة على نشاط المهني لإعلام والتي تعد أهم القيود على حرية الاعلام وأخطرها لأنها اعتداء مباشر على حرية الصحفي والإعلامي، واعتداء على حق حرية الاعلام وتدفق المعلومات اضافة الى كونها تحم من حرية المواطن من معرفة الحقيقة³⁸، اذ اخضع المشرع استيراد دورية أجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني الى رخصة مسبقة مسلمة من الادارة المختصة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 37" يخضع استيراد نشرات الدورية الاجنبية الى ترخيص مسبق من سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وتحدد شروط و كيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم".

كما اخضع في المادة 34 من قانون الاعلام ان توزيع النشريات الدورية بما فيها الاجنبية بالتجول او في طريق العام، او في مكان عمومي الى تصريح مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

غموض بعض المصطلحات: بالرجوع الى نص المادة 02،84 من قانون العضوي للإعلام وكذا المادة الثانية من قانون السمععي البصري، نجد ان المشرع ربط ممارسة الحرية الاعلامية بشروط غامضة وفضفاضة مثل احترام القيم الروحية للمجتمع، والهوية الوطنية، ومتطلبات الامن الوطني والدفاع الوطني، والمصالح الاقتصادية للبلاد... الخ وهي مصطلحات يصعب

على رجال القانون تحديدها فضلاً عن المواطن العادي او عبارة المصلحة العامة والنظام العام الاخلاق والآداب العامة فهي مصطلحات نسبية و تغييرها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان أو بلد آخر³⁹.

الخاتمة

نستخلص مما تقدم في العرض أن حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات يمثل ركن أساسي للدولة الديمقراطية إلا أن ذلك لا يعني ممارسة هذه الحرية بصفة مطلقة بل يجب أن تمارس ضمن اطار ضوابط وتحت سقف القوانين المرعية لها، وهذا ما أكدته التشريع الوطني وعليه يمكن إجمال حوصلة البحث في النقاط التالية:

- الاعلام الحر والموضوعي يجب أن يكون مرآة فعلية للمجتمع وأن تعكس ما يحصل فيه من أخبار حسنة وسيئة لكن ضمن ضوابط قانونية.
- الحرية تكمن في القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخر لذلك إن ممارسة حرية الاعلام والصحافة مقيدة بالتزامات ومسؤوليات محددة في القوانين منها ما هو متعلق بكيان الدولة ومنها ما هو ماس بقيم وثوابت المجتمع
- التداخل بين مبدئين أساسيين وهما الحرية الاعلامية وحماية حقوق الآخرين وكراماتهم وخصوصاً الحياة الخاصة وتقاطع بين السلطة الثالثة وهي السلطة القضائية من خلال توقيع المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية عن كل خلل او شطط او تجاوز ولو ان المشرع الغى من الجانب الجزائي الحبس.
- تتعثر حرية الاعلام ببعض القيود القانونية التي تحيل دون تطبيق هذا المبدأ منها ما هو متعلق بالرقابة المفرطة على نشر ومصدر التمويل، ومنها ما هو متعلق في صياغة مصطلحات الفضفاضة.

الهوامش

- 1-نجاه لحضيري، الاعلام الجديد في الجزائر ما بين قانون 2012 والواقع الصحافة الالكترونية نموذجا، مداخلة القيت في مؤتمر الدولي الثاني حول الاعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر تحديات وفرص سنة 2014، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 17.
- 2-عبد الحليم محمد عامر، العمل الاعلامي بين الحرية والمسؤولية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان ،سنة 1999، ص 313-314.
- 3-محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسات المهنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة باجي مختار عنابة سنة 2012 ص 55-56.
- 4-محمد كمال القاضي، التشريعات الاعلامية، المركز الاعلامي للنشر، طبعة الثانية، سنة 2005 ص 06
- 5-موقع مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، تاريخ الاطلاع 2017/02/05 www.al-raeed.net/training.
- 6-انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام
- 7-انظر المادة 50 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 14
- 8-نشأ مبدأ السيادة مع استئثار الملوك بالسلطة في الدولة الحديثة في اوروبا ومقاومة العباءة للكنيسية للسلطة البابوية والإمبراطور وتصفية الاقطاع فأصبحت الدولة هي السلطة التي لا يعلو عليها أي سلطة اخرى.
- 9-شريهان المنيري الاعلام والامن القومي مقال منشور على الموقع التالي <http://www.moheet.com> الاطلاع على ساعة 21:12 يوم 2017/02/01
- 10-عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص 399.
- 11-فيصل نسيغة ودنش رياض، النظام العام ،مقال منشور في مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 170
- 12-نفس المرجع، ص 172 وما بعدها.
- 13-انظر المادة 92.02 ، من قانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام المواد 02، و 48 من قانون السمعي البصري، 2014.
- 14-انظر المادة 119 و 120 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام.
- 15-انظر المادة 40 و 41 من القانون 16-01 المتعلق بتعديل الدستور.
- 16-عبد الودود مكروم، قيم هوية وثقافة – الإنماء _ مدخل لتحديد دور التعليم العالي في بناء مستقبل الأمة العربية، المؤتمر العلمي العشرون " مناهج التعليم والهوية الثقافية " المنعقد في الفترة



- 30 - 31 يوليو 2008 بدار ضيافة جامعة عين شمس ، مجلد 4 ، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ص 1375.
- 17-محمود أمين العالم ، الفكر العربي بين الخصوصية والكونية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 1996 ، ص 19
- 18-علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والجمع، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 11.
- 19-ابراهيم اسماعيل، الاعلام المعاصر: ط1(وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته)،وزارة الثقافة الفنون والتراث الدوحة، 2014، ص 246-247.
- 20-بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاعلام والاتصال قسم علوم الاعلام تخصص تشريعات الاعلام، جامعة الجزائر 03، سنة 2013، ص 10.
- 21- نفس المرجع، ص 58.
- 22-سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق ،سنة 2007، ص 102.
- 23-بن عيشوبة سارة، مرجع سابق ص 60
- 24-سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص 200.
- 25-بن عيشوبة سارة مرجع سابق، ص 68.
- 26-سامان فوزي عمر مرجع سابق، ص 204.
- 27-زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقائد ،تلمسان، ص 12.
- 28-بن عيشوبة سارة، مرجع سابق ص 59.
- 29-زكراوي حليلة ،مرجع سابق، ص 138.
- 30-انظر المادة 01 ق ع "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون".
- 31-بن عيشوبة سارة مرجع سابق، ص 116.
- 32-نفس المرجع ،ص 56
- 33-زكراوي حليلة، مرجع سابق، ص 139.
- 34-نفس المرجع، ص 140.
- 35-انظر نص المادة 12 من قانون العقوبات .
- 36-انظر المادة 15 من قانون العقوبات.
- 37-محمد عبد الغني سعيود، مرجع سابق، ص 56.
- 38-نفس المرجع، ص 58
- 39-نفس المرجع، ص 63.